

Distr.: General
25 April 2007
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم
القاعدة وحركة الطالبان وما يتصل بهما من أفراد وكيانات

أتشرف بأن أحيل إليكم طيه تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧
(١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يتصل بهما من أفراد وكيانات الذي
يتضمن موقف اللجنة من التوصيات الواردة في التقرير السادس لفريق الدعم التحليلي ورصد
الجزءات (S/2007/132، الضميمة) (انظر المرفق). وأرجو ممتناً إطلاع أعضاء مجلس الأمن
على التقرير الذي اعتمده اللجنة في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، وإصداره كوثيقة من وثائق
مجلس الأمن.

(توقيع) يوهان فريبكه

رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار
١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة
الطالبان وما يتصل بهما من أفراد وكيانات



مرفق

التوصيات الواردة في التقرير السادس لفريق الدعم التحليلي ورصد الجزءات - موقف اللجنة

أولا - مقدمة

١ - أحال رئيس لجنة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة وحركة الطالبان، في رسالته المؤرخة ٧ آذار/مارس ٢٠٠٧ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن (S/2007/132)، التقرير السادس لفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات المقدم إلى اللجنة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ عملاً بقرار المجلس ١٦١٧ (٢٠٠٥)، وطلب إصداره باعتباره وثيقة من وثائق المجلس. وتود اللجنة، بعد أن أعمت النظر في هذا التقرير، أن توجه انتباه مجلس الأمن إلى موقفها بشأن عدد من التوصيات الواردة فيه.

٢ - وتنشئ التوصيات الواردة في التقرير السادس لفريق الرصد من ملاحظات واستنتاجات الفريق بشأن تنفيذ الدول لنظام الجزاءات من خلال الاتصالات الواسعة النطاق والمكثفة التي أجريت مع الهيئات والمؤسسات الحكومية وكذلك عن طريق التعاون والتفاعل مع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة. وتود اللجنة أن توجه انتباه الدول الأعضاء إلى التوصيات التي أقرتها اللجنة حيث أنها تعتقد أن هذه يمكن أن تحسن كثيرا من تنفيذ الدول للجزاءات وأن تعزز بالتالي نظام الجزاءات. ويبرز التذييل التوصيات الواردة في التقرير السادس التي أيدتها اللجنة بقوة. وفي بعض الحالات، توصلت اللجنة إلى استنتاجاتها الخاصة بها فيما يتعلق بتنفيذ التوصيات.

٣ - وتبين للجنة أيضا أن بعض التوصيات تعد مصدرا قيما لتحسين عملها في إطار الولاية التي كلفها بها مجلس الأمن. وتعتزم اللجنة، إذ تأخذ في اعتبارها مضمون التوصيات، أن تحقق مزيدا من التقدم في إجراءاتها وممارستها، مع التركيز على الإسراع بعملية صنع القرار فيها.

ثانيا - معلومات أساسية بشأن النظر في التقرير والمنهجية

٤ - نُظِر في التقرير والتوصيات الواردة فيه في أعقاب تنقيح المبادئ التوجيهية للجنة، المتعلقة بإجراءات الإدراج القائمة، في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، واتخاذ مجلس الأمن لقرارين مهمين في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. وفي القرار ١٧٣٠ (٢٠٠٦)، الذي أُتخذ بتوافق الآراء في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، طلب المجلس إلى الأمين العام إنشاء

مركز للتنسيق داخل الأمانة العامة (فرع الأجهزة الفرعية لمجلس الأمن)^(١). لتلقي طلبات رفع الأسماء من القائمة من أصحابها (الأفراد و/أو الجماعات و/أو المؤسسات و/أو الكيانات التي ترد أسماؤها في القائمة الموحدة وكذلك في قوائم لجنة الجزاءات). ويمكن الآن للأشخاص الذين يودون تقديم طلب لرفع أسمائهم من القائمة أن يفعلوا ذلك إما عن طريق عملية مركز التنسيق أو عن طريق الدولة التي يقيمون فيها أو يحملون جنسيتها. وفي القرار ١٧٣٥ (٢٠٠٦)، الذي اتخذ أيضا بتوافق الآراء في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، أعاد المجلس تأكيد التدابير الإلزامية القائمة (تحميد الأصول وحظر السفر وحظر الأسلحة). وفضلا عن ذلك، قرر المجلس تمديد فترة نظر اللجنة في الإشعارات المقدمة عملا بالفقرة ١ (أ) من قراره ١٤٥٢ (٢٠٠٢) من ٤٨ ساعة إلى ثلاثة أيام عمل، وكذلك تمديد ولاية فريق الرصد لفترة إضافية مدتها ١٨ شهرا. وتم تنقيح المبادئ التوجيهية للجنة لتسيير عملها وفقا لذلك في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧^(٢) بغية أخذ جميع تلك العناصر في الاعتبار. كما أدخلت بعض التحسينات الفنية بغية زيادة الدقة والاتساق في النص بأكمله.

٥ - وبدأت اللجنة، في ظل الرئاسة الجديدة للسفير يوهان فريبكه (بلجيكا)، مناقشتها للتقرير في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧. ولاحظ فريق الرصد، لدى عرضه للتوصيات، أن من التوصيات المقترحة التي يبلغ عددها ٤٩ توصية، الواردة في التقرير السادس، حُددت ١٩ توصية بوصفها مشمولة إما بصورة كاملة أو جزئية في الإجراءات المنقح للإدراج في القائمة و/أو في قرار مجلس ١٧٣٠ (٢٠٠٦) و ١٧٣٥ (٢٠٠٦). وكان عدد من هذه التوصيات يتصل بالفعل بتحسين إجراءات الإدراج في القائمة والرفع منها.

٦ - وبدأت اللجنة نظرها في التوصيات في ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٧. وقررت اللجنة، بمبادرة من رئيسها، ألا تقتصر على تسجيل موقفها إزاء توصيات فريق الرصد، بل أيضا أن تمنع النظر فيها وتطورها بأسلوب من شأنه أن يكون بمثابة أداة عملية ومفيدة لكي تستخدمها الدول في الجهود التي تبذلها في التنفيذ. وأبدت اللجنة اهتماما خاصا بالتوصيات التي يمكن أن ترشد عملها.

(١) تفاصيل طريقة الاتصال: مركز التنسيق المعني برفع الأسماء من القائمة، فرع الأجهزة الفرعية لمجلس الأمن، Room S-3055 E, United Nations, New York, N.Y 10017, United States of America, Tel,+ 1917 3679448, .Email:delisting@un.org ؛Fax,+ 1212 963 1300/3778

(٢) انظر النشرة الصحفية SC/8965 المؤرخة ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧ والمذكرة الشفوية (3) SCA/2/07 المؤرخة ٥ آذار/مارس ٢٠٠٧.

- ٧ - وأدركت اللجنة أيضا، بعد أن تلقت من فريق الرصد أكثر من ٢٥٠ توصية منذ عام ٢٠٠٤، أنه ينبغي إيلاء مزيد من الاهتمام لتحليلها بأسلوب شامل ومتناسك لكي يتم التركيز على التوصيات التي يمكن أن تساعد الدول بصورة فعالة في جهودها المتعلقة بالتنفيذ.
- ٨ - وقررت اللجنة أن تستعرض التوصيات المشمولة بالفعل، بصورة كاملة أو جزئية، في إطار تقييم شامل لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٧٣٠ (٢٠٠٦) و ١٧٣٥ (٢٠٠٦)، وهو الاستعراض الذي سيجري في تموز/يوليه ٢٠٠٧.

ثالثا - القائمة الموحدة

٩ - بغية مواصلة تعزيز إنفاذ تدابير الجزاءات وتنفيذها، ما زال أحد الأهداف الرئيسية للجنة هو مواصلة تحسين قائمتها الموحدة. وفي ضوء المبادئ التوجيهية المحسنة للجنة، لا سيما فيما يتعلق بإجراءاتها المعززة لإدراج الأسماء في القائمة ورفعها منها، بما في ذلك إنشاء مركز التنسيق، تأمل اللجنة في أن تقدم الدول المزيد من الأسماء لكي تضاف إلى القائمة الموحدة. وتشجع الدول على أن تستخدم لهذا الغرض صحيفة الغلاف (النموذج الموحد) المرفق بالقرار ١٧٣٥ (٢٠٠٦) وبالمبادئ التوجيهية للجنة. كما أن نموذج صحيفة الغلاف متاح أيضا على موقع اللجنة على شبكة الإنترنت. وعلاوة على ذلك، فإن اللجنة تشجع بقوة مرة أخرى جميع الدول على إرسال معلومات إضافية محددة للهوية بشأن الأفراد والكيانات المدرجة بالفعل في قائمتها الموحدة، والتعاون على نحو وثيق مع اللجنة وفريق الرصد تحقيقا لهذه الغاية.

١٠ - كما أيدت اللجنة التوصية التي تدعو إلى أن تظل على اتصال منتظم بالدولة المقدمة لطلب الإدراج في القائمة أو الرفع منها أو لإشعار أو طلب عملا بالقرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢). وفي هذا الصدد، قررت اللجنة أن تقر خطيا بصورة منتظمة باستلام جميع الرسائل الموجهة من الدول الأعضاء إلى اللجنة أو إلى رئيسها. وتعزم اللجنة أن تنظر في كيفية مواصلة تعزيز اتصالاتها مع الدول الأعضاء من خارج اللجنة، ولا سيما في الحالات التي يعلق فيها الطلب. وفي حين تقوم اللجنة لدى اضطلاعها بعملها بحماية سرية المعلومات التي تقدمها الدول، فإنها ترى أيضا أنه من الضروري إبلاغ الدولة التي تتصل باللجنة بوضع الرسالة المقدمة. وفي هذا الصدد، أعرب الرئيس عن استعداده لتيسير الاتصالات بين أعضاء اللجنة والدولة المعنية، على أساس كل حالة على حدة.

١١ - وأيد الأعضاء توصية فريق الرصد التي تدعو إلى تحسين نوعية القائمة الموحدة عن طريق استكمالها بالمعلومات ذات الصلة عندما يبلغ بوفاة شخص مدرج بالقائمة في حالة عدم اتخاذ أي قرار برفع الاسم من القائمة الموحدة. وفي هذه الحالات، سيستلزم الأمر توفير

”إثبات“ بالفواتر يفيد ذلك. واللجنة مستعدة لمواصلة النظر في هذه المسألة على أساس الإجراء الوارد في مذكرتها الشفوية (8) SCA/2/06 المؤرخة ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ والإسهامات الإضافية المقدمة من فريق الرصد.

١٢ - ولاقت توصية فريق الرصد التي تدعو إلى استخدام موقع اللجنة على شبكة الإنترنت^(٣) لتشجيع مشاركة الدول في تنفيذ الجزاءات والحوار مع اللجنة بدعم كامل منها. وتذكر اللجنة تماما إمكانات استخدام موقعها على شبكة الإنترنت في إقامة حوار تفاعلي بين اللجنة والدول ومفيد للطرفين. وقد تم في شباط/فبراير إعادة تصميم موقع اللجنة على الشبكة واستكمالها لجعله سهل الاستعمال. وأيدت اللجنة تماما التوصية التي تدعو إلى تزويد الدول بالقائمة الموحدة بأشكال أكثر ملاءمة، مثل أكسيل (xls) والنص العادي غير المعالج (txt)، حيث أن من شأن ذلك أن يتيح للدول والمؤسسات المالية التابعة لها أن تنفذ تدابير تجميد الأصول على نحو أسرع. وستوفر الأمانة العامة القائمة الموحدة في هذا الشكل في القريب العاجل.

رابعاً - تنفيذ الجزاءات

١٣ - في الوقت الحالي، قدمت ١٥١ دولة تقاريرها عملاً بقرار مجلس الأمن ١٤٥٥ (٢٠٠٣) و قدمت ٥٧ دولة تقارير من خلال ”القائمة المرجعية“ عملاً بالقرار ١٦١٧ (٢٠٠٥). وما زال الأعضاء يعلقون أهمية كبيرة على تقديم الدول لتقاريرها بشأن جهودها المتعلقة بالتنفيذ. وفي الوقت ذاته، كان من رأي الأعضاء أنه ينبغي أن تشجع الدول بقوة على تقديم تقارير إلى اللجنة عندما يكون لديها أية معلومات يمكن أن تعزز نوعية القائمة الموحدة أو أي معلومات هامة أخرى تتعلق بجهودها في التنفيذ. وقد أدى استخدام الدول لـ ”القائمة المرجعية“ بصورة محدودة إلى جعل اللجنة تعيد النظر في كيفية استخدام هذه الوسيلة وفقاً للغرض الأصلي منها، وهو تعزيز الحوار مع الدول وفي الوقت ذاته تيسير عبء تقديمها للتقارير. وكان من رأي أعضاء اللجنة أنه ينبغي إعادة النظر في محتويات ”القائمة المرجعية“ وشكلها حالياً بغية إعادة تصميمها، إذا اقتضى الأمر، ودراسة كفاءتها على أساس تجريبي في وقت لاحق. والدول مدعوة إلى تبادل آرائها بشأن خيراها مع ”القائمة المرجعية“.

(٣) العنوان: <http://www.un.org/sc/committees/1267/index.shtml>.

خامسا - تجميد الأصول

١٤ - تقدر اللجنة الجهود الدؤوبة التي يضطلع بها فريق الرصد للتعرف على التحديات التي تصادفها الدول في هذا المجال ونهجه الابتكاري للتصدي لها. وترى اللجنة أن توصيات فريق الرصد في هذا المجال مهمة بصفة خاصة لتحسين نظام الجزاءات وجديرة بمواصلة الدراسة. وترى اللجنة أيضا أن إعداد موجز بأفضل الممارسات المتصلة اتصالا مباشرا بتجميد الأصول من شأنه أن يكون مفيدا بصفة خاصة لتعزيز تنفيذ الدول في هذا المجال. ومن ثم، فإن اللجنة تشجع فريق الرصد على البدء في الأعمال المتعلقة بأفضل الممارسات بالاشتراك مع لجنة مكافحة الإرهاب والمنظمات الدولية ذات الصلة. وتدرك اللجنة أن تبادل المعلومات المتعلقة بأنماط تمويل الأنشطة الإرهابية المتصلة بتنظيم القاعدة على نطاق أوسع بين الدول، على أساس طوعي، يمكن أن يساعد في التصدي لتمويل الأنشطة الإرهابية.

سادسا - حظر السفر

١٥ - تقدر اللجنة توصيات فريق الرصد الموجهة إلى الدول بأن تكون أكثر يقظة في تنفيذ حظر السفر. وأيدت اللجنة الغرض من التوصية وهو تشجيع الدول على توفير معلومات عن إصدار وثائق سفر أو بطاقات هوية وطنية جديدة للأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة أو حصول هؤلاء الأفراد على وثائق بصورة غير قانونية، حيث أن من شأن ذلك الإبلاغ أن يحسن من نوعية القائمة الموحدة للجنة وأن يحول دون استهداف أفراد "أبرياء" بصورة غير مقصودة بحظر السفر. وفي الوقت ذاته، تشجع الدول بقوة على مصادرة جوازات السفر وغيرها من وثائق السفر المسروقة والضائعة والمزورة، بالإضافة إلى إلغائها بأسرع ما يمكن وتبادل المعلومات المتعلقة بتلك الوثائق مع الدول الأخرى من خلال قاعدة بيانات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) (عملا بالفقرة ٩ من القرار ١٦١٧ (٢٠٠٥)).

١٦ - كما أيدت اللجنة التوصية الموجهة إلى الدول بدراسة جميع النشرات الخاصة للإنتربول - مجلس الأمن، وتحديد ما إذا كان أي من الأسماء أو الأسماء المستعارة له صلة ببلدها. والدول مدعوة أيضا إلى التحقق من البصمات الواردة في الصيغ السرية من النشرات من خلال قواعد بيانات الشرطة التي في حوزتها لمعرفة ما إذا كانت تتطابق مع البصمات الواردة في منظوماتها. واقترح أيضا ضرورة توجيه انتباه الدول الأعضاء إلى المبادرات الأخرى للإنتربول، مثل مشروع قاعدة بيانات شبكة الإنتربول الثابتة ومشروع قاعدة بيانات شبكة الإنتربول المتحركة وقاعدة بيانات الإنتربول المتعلقة بالحمض النووي.

١٧ - كما أيدت اللجنة تماما التوصية التي تحث الدول من خلال مجلس الأمن على تحسين قدراتها التقنية على تنفيذ حظر السفر وتقديم المساعدة إلى الدول التي تفتقر إلى هذه

القدرات، بما في ذلك توفير المعدات اللازمة. وفي الوقت ذاته، لاحظت اللجنة أنه حتى أكثر الوثائق تطوراً لا يمكن أن تحول دون إساءة استخدامها إذا كانت إجراءات الحصول عليها متراخية وإذا كانت إثباتات الهوية المطلوبة يمكن توفيرها بوثائق، هي بدورها، يسهل تزويرها أو الحصول عليها عن طريق الاحتيال.

سابعاً - الحذر المفروض على الأسلحة

١٨ - اتفقت اللجنة على أن التوصية التي تدعو إلى ألا تقتصر "المشورة أو المساعدة أو التدريب في المجال التقني" على من يقومون بتقديم أو توجيه أو توفير المشورة أو المساعدة أو التدريب من الناحية التقنية للأطراف المدرجة أسماؤهم في القائمة، بل أن تشمل أيضاً من يتلقونها من الأفراد أو الجماعات المدرجة أسماؤهم في القائمة. وعلاوة على ذلك، أيدت اللجنة التوصية التي تدعو إلى تذكير الدول الأعضاء التي تعتبر من ضحايا هجمات ذات صلة بتنظيم القاعدة بإمكان إدراج أسماء أولئك الذين يتبين أنهم مسؤولون. واتفقت اللجنة، من حيث المبدأ، على التوصيات التي تهدف إلى تحسين كفاءة الحظر المفروض على الأسلحة باستهداف من يؤيدون الأنشطة الإرهابية، ولا سيما من تعتقد الدول أنهم قاموا بتفجيرات وأعمال قتل باسم الأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة. وتود اللجنة، كما أوصى فريق الرصد، أن تذكّر الدول بالتزامها بكفالة عدم حرق رعاياها للحظر المفروض على الأسلحة وتشجيعها على مقاضاة الرعايا الذين يتصرفون على عكس ذلك. كما تود اللجنة أن تشجع الدول أن تعتمد ما يلزم من تشريعات محلية لاتخاذ إجراءات ضد هذه الانتهاكات.

ثامناً - أنشطة فريق الرصد

١٩ - أيدت اللجنة تماماً توصية فريق الرصد التي تدعو إلى توضيح المسؤوليات المتباينة للهيئات الثلاث التابعة لمجلس الأمن والتي تعالج مسائل مكافحة الإرهاب (لجنة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة وحركة الطالبان، ولجنة مكافحة الإرهاب، ولجنة القرار ١٥٤٠). ويمكن أن يؤدي تحسين فهم أدوار هذه الهيئات إلى مساعدة الدول على الاضطلاع بأنشطة مكافحة الإرهاب بصورة أكثر اتساقاً وكفاءة. وفي هذا السياق، تذكر اللجنة بأنها أصدرت في تموز/يوليه ٢٠٠٣ نشرة صحفية (SC/7827) توضح الفرق الأساسي بين لجنة مكافحة الإرهاب ولجنة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة وحركة الطالبان. وعلاوة على ذلك، يمكن أن يكون موقع اللجنة على شبكة الإنترنت بمثابة أداة مفيدة في هذا الصدد. وبالإضافة إلى إبراز المهام المتباينة للجان الثلاث، ينبغي بذل قصارى الجهود لتعزيز التنسيق فيما بينها في أداء مهامها المتكاملة، بما في ذلك في عقودها مع الدول الأعضاء.

٢٠ - وبالرغم من أن اللجنة تعتزم تناول مسألة التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة بقدر كبير من التعمق في نيسان/أبريل ٢٠٠٧، فإنها تؤيد توصية فريق الرصد بدعوة ممثلي هذه المنظمات، على أساس كل حالة على حدة، للاجتماع مع اللجنة من أجل تبادل الآراء بصورة مفيدة للطرفين.

تاسعا - الخلاصة

٢١ - بالنظر إلى المعلومات المفيدة والأفكار الابتكارية المتصلة بنظام الجزاءات، تشجع اللجنة بقوة الدول الأعضاء على الإحاطة بتقارير فريق الرصد. وهذه التقارير متاحة على موقع اللجنة على الشبكة. وتأمل اللجنة بهذا التقرير أن تبرز التوصيات الواردة في التقرير السادس التي ينبغي أن تولى ما تستحقه من اعتبار حيث أنها قد تكون أداة مفيدة جدا لتحسين تنفيذ تدابير الجزاءات. كما أن بعض التوصيات التي أيدها اللجنة من شأنها تسهم في زيادة تحسين سير عمل اللجنة.

٢٢ - وهذا هو التقرير الخطي الرابع المقدم من اللجنة إلى مجلس الأمن بشأن التوصيات الواردة في تقارير فريق الرصد. وتود اللجنة مرة أخرى أن تشجع الدول على اغتنام الفرصة المتاحة لها في الفقرة ٢٩ من القرار ١٧٣٥ (٢٠٠٦) وأن توفد ممثليها للاجتماع بالجنة لإجراء المزيد من المناقشات المتعمقة للمسائل ذات الصلة بلجنة القرار ١٢٦٧.

٢٣ - وتود اللجنة أن تعرب عن تقديرها لفريق الرصد على تقريره الرفيع المستوى والتوصيات الواردة فيه، فضلا عما قدمه إلى اللجنة من مساندة ومساعدة تتسمان بدرجة عالية من المقدرة المهنية وتتطلع إلى تلقي التقرير السابع الذي سيقدمه الفريق، وفقا للمرفق الثاني من القرار ١٧٣٥ (٢٠٠٦)، في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧.

النقاط البارزة في التوصيات الواردة في التقرير السادس لفريق الرصد التي أيدتها اللجنة بقوة

يبرز الجدول التالي التوصيات التي أيدتها اللجنة بقوة خلال نظرها في التقرير السادس لفريق الرصد (S/2007/132، الضميمة). وجميع هذه التوصيات، وكذلك التوصيات التي توصلت إليها اللجنة في استنتاجاتها واردة في هذا التقرير. ومن الجدير بالملاحظة أن التوصيات المشمولة بالفعل في قرار مجلس الأمن ١٧٣٠ (٢٠٠٦) و ١٧٣٥ (٢٠٠٦) لا تظهر في هذا الجدول، حيث أن اللجنة قررت أن تناقشها في تموز/يوليه ٢٠٠٧ في إطار تقييم عام لتنفيذ القرارين السالفي الذكر (انظر الفقرات ٢ و ٥ و ٨ من هذا التقرير).

الإجراءات التي يوصى بأن تتخذها الدول الأعضاء

- تشجع الدول على تبادل المعلومات على نطاق أوسع بشأن أنماط تمويل الإرهاب المتصلة بتنظيم القاعدة وذلك للترويج لمنهجيات أكثر فعالية وأفضل الممارسات، وذلك فيما يتعلق بمكافحة تمويل الإرهاب (الفرع الخامس - واو، الفقرتان ٦٧ و ٦٨).
- تحظر السفر
توصى الدول بدراسة جميع النشرات الخاصة للانتربول - مجلس الأمن بغية تحديد ما إذا كان أي من الأسماء أو الأسماء المستعارة له صلة ببلدها.
- تدعى الدول إلى التحقق من البصمات الواردة في الصيغ السرية من النشرات بواسطة قاعدة بيانات الشرطة التي في حوزتها لمعرفة ما إذا كانت تتطابق مع البصمات الواردة في منظومتها (الفرع السادس - جيم، الفقرة ٨٠).
- تذكر الدول بأن حتى الوثائق المتطورة لتحديد الهوية والسفر يمكن تزويرها إذا كانت إجراءات إحرازها غير دقيقة (الفرع السادس - هاء، الفقرة ٨٤).
- تحظر المفروض على الأسلحة
تذكر الدول التي تعتبر من ضحايا هجمات ذات صلة بتنظيم القاعدة، بإمكان إدراج أسماء أولئك الذين يتبين أنهم مسؤولون عن الهجمات. (الفرع السابع - دال، الفقرة ١٠١)
- تذكر الدول بالتزامها بمقاضاة أولئك الرعايا الذين ينتهكون الحظر المفروض على الأسلحة وأن يكون لديها التشريعات الوطنية الضرورية لاتخاذ إجراء لمكافحة هذه الانتهاكات (الفرع السابع - دال، الفقرة ١٠٢)

 الإجراءات التي يوصى بأن تتخذها اللجنة

- القائمة الموحدة
من المهم أن تظل اللجنة على اتصال منتظم مع أي دولة تطلب إدراج أسماء أو رفع أسماء، أو تقدم طلبا في إطار القرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢)، حتى يتم التوصل إلى قرار؛ وخاصة عندما لا يبت في الطلب لمدة تزيد على فترة زمنية معينة (الفرع الثالث، الفقرة ١٦).
 - ينبغي توفير القائمة في صيغ يمكن تحميلها ويسهل تحويلها إلكترونيا إلى صيغ أخرى مثل اكسيل (XIS) والنصوص العادية غير المعالجة (txt) بغية مساعدة الدول في جهودها المتعلقة بالتنفيذ (الفرع الخامس - جيم، الفقرة ٥٨).
 - حظر السفر
ينبغي لفت انتباه الدول إلى مبادرات الانتربول مثل مشروع قاعدة بيانات شبكة الانتربول الثابتة ومشروع قاعدة بيانات شبكة الانتربول المتحركة، فضلا عن قاعدة بيانات الانتربول المتعلقة بالحمض النووي (الفرع السادس - جيم، الفقرة ٨١).
 - الحظر المفروض على الأسلحة
من المفيد توضيح نطاق مفهوم "المشورة التقنية أو المساعدة أو التدريب في المجال التقني" داخل نطاق تدابير الحظر المفروض على الأسلحة (الفرع السابع - جيم، الفقرة ٩٨).
 - الأنشطة الإعلامية
ينبغي زيادة توضيح الفروق بين أعمال لجنة مكافحة الإرهاب، ولجنة القرار ١٥٤٠، ولجنة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة وحركة الطالبان، سواء عن طريق النشرات الصحفية أو البيانات الرسمية أو حتى عن طريق قرارات جديدة (الفرع الثامن - ألف، الفقرة ١٠٣).
 - ينبغي توفير الدعم لتجميع مجموعة مواد إعلامية تتضمن أهم المعلومات التي يمكن أن تساعد على تفهم الدول لأعمال اللجنة والتزاماتها المتعلقة بتنفيذ التدابير (الفرع الثامن - او - ٢، الفقرة ١١٦).
-